DCCD-Flimsy No. 3
29/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢)

تقرير فريق أصدقاء الرئيس عن المواد من الثالثة والعشرين الى الثامنة والعشرين من مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(وثيقة مقدمة من رئيسة المؤتمر ورئيس اللجنة العامة)

يعرض التقرير، على نظر المؤتمر، نتائج أعمال فريق أصدقاء الرئيس الذي أنشئ للنظر في المواد من الثالثة والعشرين الى الثامنة والعشرين من مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات.

– – – – – – – – – –

المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز المبلغ الكلّي المستحق الدفع بموجب المادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بالتعويض من المشغل.

المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل أو موظفيه قد أسهموا في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، بقصد التسبب في الضرر أو بإهمال مع العلم باحتمال حدوث الضرر.

عندما يكون موظف قد أسهم في الضرر، لا يكون المشغل مسؤولا عن أي تعويض اضافي بموجب هذه المادة اذا أثبت أنه تم وضع وتنفيذ نظام ملائم لاختيار موظفيه ومراقبتهم.

لا يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت أنه وضع ونفّذ نظاما للامتثال للاشتراطات الأمنية المحددة طبقا للملحق ١٧ *لاتفاقية الطيران المدني الدولي* (شيكاغو، ١٩٤٤) وفقا لقانون الدولة الطرف التي فيها مقر الأعمال الرئيسي للمشغل، أو اذا لم يكن له مقر أعمال كهذا، التي فيها مقر إقامته الدائم.

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

يكون للمشغل حق الرجوع على:

(أ) أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. أو نظّمه أو موّله.

(ب) أي شخص آخر.

المادة الخامسة والعشرون – حق الرجوع لآلية التعويض الاضافي

يكون لآلية التعويض الاضافي حق الرجوع على:

(أ) أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو نظّمه أو موّله.

(ب) المشغل رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين.

(ج) أي شخص آخر.

المادة السادسة والعشرون – القيود على حقوق الرجوع

١- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين إلا بقدر ما أن الشخص الذي يُطلب الرجوع عليه كان يمكن تغطيته عن طريق التأمين المتوافر على أساس معقول تجاريا.

٢- لا تسري الفقرة ١ اذا كان الشخص الذي يُطلب الرجوع عليه بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي تم بإهمال ومع العلم باحتمال حدوث الضرر.

٣- لا يجوز لآلية التعويض الاضافي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين اذا قرر مؤتمر الأطراف أن القيام بذلك قد يؤدي الى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السادسة والعشرون مكررا – الاعفاء من الرجوع

لا يُقبل أي حق للرجوع على مالك أو مؤجر أو مموّل يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، وهو ليس مشغلا، أو على صانع اذا أثبت ذلك الصانع أنه امتثل للمقتضيات الالزامية فيما يتعلق بتصميم الطائرة أو محركاتها أو مكوناتها.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة السابعة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن توفر آلية التعويض الاضافي دعما ماليا لذلك المشغل.

ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا:

أ) بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا.

ب) اذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة الى الأحداث التي تؤدي الى هذه الأضرار.

ج) حتى مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

د) إذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، عندما يقرر مؤتمر الأطراف أن المشغل المسؤول اتخذ ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة الثامنة والعشرون — الانتصاف الخالص

١- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل و، اذا اقتضى الأمر، ضد آلية التعويض الاضافي وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي شخص ارتكب فعلا من أفعال التدخل غير المشروع أو نظّمه أو موّله.

– انتهى –